

## الخلافة

- [ 694 ] وقال النخعي: يبدأ بغسل لحيته (1). دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم، فإنهم لا يختلفون فيه. مسألة 475: لا يجوز تسريح لحيته، كثيفة كانت أو خفيفة، وبه قال أبو حنيفة (2). وقال الشافعي: إن كانت كثيفة يستحب تسريحها (3). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 476: يغسل الميت ثلاث غسلات: الأولى بماء الصدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بالماء القراح، وبه قال الشافعي (4). وقال أبو إسحاق: الأولى يعتد بها، والأخيرتان سنة (5). وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتد بها لأنها بالماء القراح، والأولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما (6). وقال أبو حنيفة ماء الكافور لا أعرفه (7). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً روت أم عطية (8) إن النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته: ثم
- (1) المجموع 5: 172. (2) الأصل 1: 418، والمبسوط 2: 59، واللباب 1: 129، وشرح فتح القدير 2: 75، والمجموع 5: 188. (3) الأم 1: 265، والوجيز 1: 73، والمجموع 5: 172، وكفاية الأخيار 1: 102. (4) الأم 1: 265 و 281، والمجموع 5: 172 و 174، وعمدة القارئ 8: 36، ومغني المحتاج 1: 334. (5) المجموع 5: 169 و 172 - 174. (6) المجموع 5: 169 و 173 - 174. (7) فتح العزيز 5: 123، وعمدة القارئ 8: 40. (8) أم عطية، نسيبة الأنصارية - بضم النون وفتح السين وسكون الياء وفتح الباء - مشهورة ومعروفة، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنها أنس ومحمد بن سيرين وحفصة أخت محمد بن سيرين. انظر الإصابة 4: 455، والاستيعاب 4: 451، وتهذيب التهذيب 12: 455، وسير أعلام النبلاء 2: 318.